

الفصل الأول
ماهية اللاجئ الفلسطيني
في القانون الدولي

obeikandi.com

الفصل الأول

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ وتمييزه

عن بعض الفئات المشابهة له

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصل واللجوء إلى دولة أخرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة له كالمهاجر والنازح داخليا وطالب اللجوء .

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ

أولا المفهوم اللغوي للاجئ

يُعرف اللجوء من الناحية اللغوية على أنه:

اسم مصدر مشتق من الفعل لَجَأَ، فيقال: لَجَأَ لَجْأً، ويقال: لَجَأَ

لُجُوءاً

ويقال: لَجَأَ فلاناً، بمعنى إضطره وأكرهه.

ويقال: لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أَسْنَدَ وَأَوْكَلَ أمرُهُ إلى الله عز وجل (1).
ويقال: لَجَأَتْ إلى فلان وعنه والتجأت وتَلَجَّأت إذا أسندت إليه اعتضدت
به أو عدلت عنه إلى غيره.

ويقال: لَجَأَ إليه، أي الشئ والمكان، وألجأ فلانا: عصمه (2).
والإلتجاء أو اللوذُ بمعنى (لأذ به) أي الإلتجاء بقوي من أجل أن
يجلب لك الخير، أما الاستعاذة فهي الإلتجاء إلى قوي والعودُ أو عَادَ إلتقاء
الشر بالإلتجاء بقوي لكي تتقي به الشر، وليس هناك أقوى من الله عز
وجل (3).

فالفرق بين عَادَ ولأذ تكمن في أن (عادَ) إلتقاء الشر و(لأذ) طلباً للخير.
ويقال: إلتجأ إلى الحصن أو غيره، بمعنى: لاذ إليه وإعتصم به، فالملجأ:
هو الملاذ والمقل والحصن.

واللاجئ (réfugie) لفظ مُفرد، جمعه لاجئون: وهو الذي هرب
من بلاده ولجأ إلى بلاد أخرى.
وأما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملأجيء: وهو مكان حَرِيْزٌ مُحَصَّنٌ يعد
في المدن ونحوها لإعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية (4).

(1) كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر،
بيروت، لبنان، 2000، ص713.

(2) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر،
بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

(3) راتب النابلسي، الموسوعة الصوتية الكبرى، دار الأقصى للنشر والتوزيع الإسلامي،
الجزائر، قرص مضغوط.

(4) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،
الطبعة السابعة والعشرون، 1983، ص674.

ثانياً المفهوم الاصطلاحي للاجئ في القانون الدولي

بهدف تحديد مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي، يجب علينا الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي نصت في بعض بنودها على هذا الأمر، ومن أهم هذه الاتفاقيات على الإطلاق، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م على اعتبار أنهما يشكلان حجر الزاوية للقانون الدولي للاجئين .

فقد تعرضت هذه الاتفاقية في المادة (01/أ / الفقرة 02) لتحديد مفهوم اللاجئ عندما قررت على أنه: (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته⁽¹⁾ أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية⁽²⁾، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

(1) الجنسية: يقصد بها بالمعنى القانوني أنها انتماء شخص ما إلى دولة، تحدده معايير خاصة بهذه الدولة ضمن هذا المنظور القانوني وتبعاً للبلد، يمكن الحصول على الجنسية إما بالبنوة من والد واحد أو والدين (حق الدم الجزئي أو المطلق)، أو بالولادة على الأراضي الوطنية أو أرض كانت تخضع في ما مضى للسيادة الوطنية (حق الأرض)، غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص178.

(2) الآراء السياسية: تشمل اعتناق طالب اللجوء آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة، وعلى طالب اللجوء أن يثبت وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب أفكاره، وللدولة المستقبلة للاجئ سلطة تقديرية في ذلك.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد⁽¹⁾.

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01 جانفي 1951م أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

وعندما ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا توصلت هيئة الأمم المتحدة إلى إضافة بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 16/12/1966م وتم فتح باب الانضمام

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص02.

إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30م⁽¹⁾، وإن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951م مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

وبموجب المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، بعد حذف عبارة -نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م- وعبارة -نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1951/01/01م أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم⁽²⁾.

لذلك يمكن القول بأن بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد استثناء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م.

ومن خلال هذا التعريف الذي أوردته اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكول عام 1967م المكمل لها، نستنتج

(1) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 21.

(2) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 84.

الشروط الواجب توفرها في الشخص لإكتساب صفة اللاجئ وهي كالاتي:

أولاً: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

ثانياً: أن يوجد خوف له ما يبرره.

ثالثاً: التعرض للاضطهاد.

رابعاً: استحالة التمتع بحماية الدولة.

ثالثاً مفهوم اللاجئ في الفقه الدولي

تم وضع بعض المفاهيم للاجئ في الفقه الدولي هي كالاتي:

(اللاجئ هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد ، وقد يرجع خروجه من دولته لأسباب سياسية ، أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات).

أو هو(الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب ظروف سياسية وقعت من شأنها تعريضه للاضطهاد أو يصاحب هذه الظروف اضطهاده أو تهديده بالاضطهاد).

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: (شخص أجنبي خرج أو اضطر إلى الخروج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة ، بسبب تمزق أو انفصال العلاقة العادية التي تربطه بهذه الدولة ، إما بسبب الاضطهاد السياسي أو التهديد به ، وإما لإتهامه في إحدى الجرائم

السياسية، وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتقد أنها ظالمة أو غير شرعية)⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه لا بد من توفر عنصرين أساسيين لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ، الأول موضوعي والثاني ذاتي:

العنصر الموضوعي يتمثل في حدوث خطر الاضطهاد بشكل فعلي والمترتب عن تدهور الظروف السياسية والأمنية في بلد الإقامة المعتادة أو البلد الأصلي للاجئ.

والعنصر الذاتي يتمثل في وجود علاقة سببية بين تلك الظروف الموضوعية وبين الخوف أو الرهبة التي تولدت في نفس الشخص، ودفعته إلى الهروب خارج الحدود الإقليمية لبلد إقامته المعتادة أو بلده الأصلي.

المطلب الثاني

تمييز اللاجئ عن بعض الفئات المشابهة له

من بين الصعوبات التي تواجه الباحثين في موضوع اللاجئين بصفة عامة سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الإنساني وجود تداخل أو تشابه بين مفهوم اللاجئ وبعض الفئات المشابهة له مثل المهاجر وطالب أو ملتمس اللجوء، لذلك يجب علينا أن نبين الفرق بين مفهوم اللاجئ عن غيره .

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص84.

أولا التمييز بين اللاجئين وملتمس اللجوء

يعرف ملتمس أو طالب اللجوء على أنه: (هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع)⁽¹⁾

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم، يقال بأنهم يلتمسون أو يطلبون اللجوء ويشار إليهم بعبارة ملتسمي أو طالبي اللجوء، وتتوقع معظم البلدان من ملتسمي اللجوء أن يتقدموا بطلب ليتم الاعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات أو لعدم إدراك ملتسم اللجوء بوجود إجراءات تقديم الطلبات، أو لا يستطيع أو لا يرغب في القيام بذلك، فإنه لا يزال بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية.

أما بالنسبة للمتسم اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتسم اللجوء، في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجئ، فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001، ص 125.

اللاجئين⁽¹⁾، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1/ف2 من اتفاقية عام 1951م

الخاصة بوضع اللاجئين، على عكس ملتزم أو طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي لطلبه بعد من طرف السلطات المختصة في دولة الملجأ.

ثانياً التمييز بين اللاجئ والمهاجر

يمكن تعريف الهجرة من الناحية اللغوية كما يلي:

الهجرة والهجرة، هي الخروج من أرض إلى أخرى.

واهتجره، بمعنى هجره، وتهاجرُوا واهتجرُوا بمعنى تقاطعُوا،

وأهجر القوم أي ساروا في الهاجرة، وأهجرة إهجاراً أي تركه.

هاجر مهاجرةً من البلد وعنه خرج منه إلى بلد آخر⁽²⁾.

أما من الناحية الاصطلاحية فنُعرف الهجرة بأنها (عملية انتقال

الإنسان لأسباب متعددة من مسقط رأسه للعيش في مكان آخر بمعنى

حدوث هجرة خارجية طوعية أو قسرية)⁽³⁾.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 21.

(2) فؤاد إفرام البستاني، مرجع سابق، ص 859.

(3) محمد أحمد عقلة المومني، استراتيجيات سياسة القوة مقومات الدولة في الجغرافيا السياسية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2007، ص 178.

أو هي التنقل الطوعي للشعوب التي تغادر بلادها أو منطقتها بهدف الاستقرار بشكل مؤقت أو دائم في مكان آخر تأمل أن تجد فيه ظروف حياة أفضل.

وتأتي دراسة تدفقات المهاجرين بشكل رئيسي عن الديموغرافية، لكنها تشكل كذلك موضوعا للتحليل الاقتصادي (تدفقات اليد العاملة) والاجتماعي (شروط اندماج الشعوب المهاجرة في قلب البلدان المضيفة، وطرق المشاركة الحقيقية) والسياسي (قدرة البلدان على السيطرة على تدفقات المهاجرين، وتشكيل شبكات سياسية متعددة القوميات من خلال هذه التدفقات) (1).

وفي المادة (02 الفقرة 01) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها) (2).

أو هي ذلك التنقل الذي يتم على إثره الخروج من دولة والدخول إلى إقليم دولة أخرى بشكل قانوني، أي من المعابر المخصصة لذلك العبور مع إتمام المقتضيات الإدارية الأخرى مثل الحصول على التأشيرة أو الختم على جواز السفر، وتم وضع مجموعة من المفاهيم للمهاجر من خلال أعمال الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية لعام 1928م، والتي من بينها أن المهاجر (هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو

(1) غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص379.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص450.

الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه الأول) (1).

والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يُقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك.

والهجرة في الإسلام هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السنة، وحُكمها أنها فريضة فيجب على كل مسلم أن يهاجر من بلد البدعة التي يدعوا أهلها إليها إلى بلد السنة وأنها باقية إلى أن تطلع الشمس من مغربها (2) ودليل ذلك من السنة قول رسول الله (ص): (لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هاجروا ولا تهجروا، وقال أبو عبيد أخلصوا الهجرة لله ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم، فهذا هو التهجر.

والهجر ضد الوصل، وقد هجره هجرًا بالفتح وهجرانًا بالكسر، والتهجر هو التقاطع، وقد هجر المريض يهجر هجرًا بالضم فهو هاجر، والكلام مهجور (3).

(1) حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2013، ص 22.

(2) محمد بن سليمان التميمي، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة طبع، ص 19.

(3) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الهجرة النبوية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، لبنان، 2007، ص 55، 56.

وينظر الإسلام للهجرة نظرة إيجابية خاصةً إذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله، كما تحفظ للإنسان حريته إذا توقفت حريته وكرامته على الهجرة،⁽¹⁾ وقد بين لنا الله تعالى ذلك في قوله: (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)⁽²⁾، فالمسلمين الذين استضعفوا في مكة وكانوا يفتنون في دينهم ويتعرضون للحصار والإذلال والتعذيب اضطروا إلى الخروج من بلدهم في سبيل نصرته دين الإسلام داعين الله عز وجل أن ينصرهم على المشركين.

لذلك يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته. أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.

(1) محمد حسين فضل الله، الهجرة والإغتراب (تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة)، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص48.
(2) سورة النساء، من الآية 75.

كما يمكن القول بأن المهاجر الاقتصادي يترك بلده بصورة طوعية إلتماساً لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعاً بحماية حكومته.

أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة. فالمهاجر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م)⁽¹⁾.

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهرى بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة).

أما بالنسبة للمهاجر غير الشرعى فقد عرفته المنظمة الدولية للعمل بأنه (الشخص الذي يهاجر بطريقة مخالفة للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص مهاجر غير شرعى كل من:

— الأشخاص الذين يعبرون حدود الدولة بطرق غير قانونية وخلصاً عن الرقابة المفروضة.

(1) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08، نوفمبر، 2000، ص 43.

_ الأشخاص الذين رُخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.

_ الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

ويعرف المهاجر غير شرعي أيضاً بأنه: (انتقال فرد أو جماعة من الأفراد من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً)⁽¹⁾.

وتعتبر الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية مشكلة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج والمشرق والمغرب العربي، وهي الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة أو لتحقيق طموحات شخصية أو لاكتشاف العالم الآخر المنمق بالدعاية الإعلامية⁽²⁾.

وقد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف وسوء المعاملة والاضطهاد، إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء، فالشخص الذي يريد الحصول على

(1) هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 88.

(2) أمحد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

ملجأً غالباً ما يُقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون إبطاء أو تأخير على عكس المهاجر غير الشرعي.

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة.

ثالثاً التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا

النزوح الداخلي هو نزوح أو تحرك غير طوعي لأشخاص في مناطق عديدة داخل حدود بلدهم، قد يعود هذا النزوح لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان كالحروب والنزاعات المسلحة الداخلية أو حالات العنف المعمم.

والنازحون داخليا هم أشخاص أرغموا أو أكرهوا على الهروب من ديارهم بشكل خاص والانتقال إلى مناطق أخرى تكون داخل حدود الدولة التي يتواجدون فيها وذلك من أجل تفادي آثار النزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية⁽¹⁾ مثل: الزلازل والبراكين والفيضانات والجفاف الحاد الذي يؤدي إلى حدوث المجاعة.

وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي رقم 01 مطبوعة مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، دون سنة طبع، ص212.

الداخلي عام 1998م (على أن المرشدين قسرياً داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً) (1).

أما اللاجئ فهو شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق (2) أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة (3) أو رأي سياسي معين، فالنازح داخلياً يبقى داخل حدود دولته الأصل، بينما اللاجئ فيهرب إلى خارج حدود دولته الأصل.

لذلك فإن النازحين داخلياً يقعون خارج الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم

(1) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسراً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.

(2) العرق: العرق أو العنصرية هي موقف حاقد ورافض ومحتقر لأشخاص يفترض أنهم يحملون مزايا جسدية مختلفة (لون البشرة، طبيعة الشعر... الخ) ويعتبر أنهم يشكلون عرقاً مختلفاً وبالطبع، أدنى، وقد تم تصور هذه الأعراق كأصناف حيوانية تراتبية تقود ملامحها إلى خصائص أخلاقية وثقافية معينة تحكم أعمال كل فرد في كل عرق، وظهرت هذه النظرة البيولوجية للآخر بشكل خاص في القرن السابع عشر من خلال تاريخ بوفون الطبيعي وقد استمرت في بداية القرن التاسع عشر، مع أعمال غوبينو الذي يقول بنظرية (الفصل الأبدي) و(تقوى الإنسان الأبيض). د. غي هرميه وآخرون، مرجع سابق، ص274.

(3) فئة اجتماعية: أي الانتماء إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم أوضاع اجتماعية متماثلة (كالعائلات الثرية، القادة العسكريين، السياسيين السابقين) كأن يطلب الشخص اللجوء على أساس تعرضه للاضطهاد كوسيلة انتقامية بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كإبيه أو أخيه. أو هم مجموعة من الأشخاص الذين لديهم خاصية مشتركة (غير التهديد بالاضطهاد)، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص205.

وسلطتها القانونية هذا من الناحية النظرية، لكن عملياً نجد أن سلطات الدولة تكون في الكثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين⁽¹⁾.

ما أدى إلى تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا رغم أنهم لا يقعون تحت ولايتها بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة البلد المعني لأن تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية واعتداء على سيادتها الوطنية.

وقد شملت عمليات التدخل، هذه الأزمات التي نشبت في أواخر

التسعينيات في الشرق الأوسط ومنطقة البلقان وإفريقيا وأفغانستان.

ولعل من أشهر وأحدث الأمثلة على ذلك هو تدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم المساعدة لأعداد كبيرة من النازحين داخليا في سوريا بسبب النزاعات المسلحة في عامي 2013م و2014م.

كما أن وضع اللاجئين في القانون الدولي يختلف تماماً عن النازح

داخل وطنه ويترتب على ذلك أن قدرة المجتمع الدولي على الوصول إلى النازحون داخليا تكاد تكون محدودة بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يوجد على أراضيها نازحون هم من مواطنوها، عكس ما هو عليه حال اللاجئين الذين يستفيدون من مساعدات المنظمات الدولية الإنسانية التي أنشئت من أجل حمايتهم وإغاثتهم والتي

(1) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص144.

يسمح لها بدخول دولة الملجأ دون أن يشكل ذلك انتهاك لمبدأ السيادة في هذه الدولة لأن اللاجئين هم أجنب مضطهدين لجئوا إلى دولة أخرى غير الدولة التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها.

المبحث الثاني

مفهوم اللاجئ الفلسطيني

يعرف اللاجئ الفلسطيني بأنه كل فلسطيني طرد من محل إقامته الطبيعي في فلسطين عام 1948م وما بعدها أو أخرج منها أو حُرِّجَ لأي سبب كان، ولم يسم له الكيان الصهيوني بالعودة إلى موطنه الأصلي، ويبقى هذا اللاجئ محتفظاً بصفة اللجوء إلى أن يعود هو أو نسله إلى موطنه الأصلي مهما طال أمد اللجوء من الأجيال، وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف اللاجئ الفلسطيني الذي وضعه كل من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى التعريف الفلسطيني المقدم خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (آيار 1992)، والتعريف المقدم من دائرة شؤون اللاجئين (منظمة التحرير الفلسطينية).

المطلب الأول

تعريف وكالة الأونروا للاجئ الفلسطيني

قامت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)⁽¹⁾ بوضع تعريف للاجئ الفلسطيني يميزه

(1) الأونروا (UNRWA): بهدف حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا للخروج من موطنهم الأصلي بسبب الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948م، قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بإنشاء منظمة خاصة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين دون غيرهم من اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم وهي (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى)، وقد بدأت أعمالها في ماي 1950م لتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على أن يتم تجديد ولايتها كل ثلاث سنوات إلى غاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، حيث كانت التوقعات أن لا تطول ولايتها كثيراً، فهي وكالة فرعية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولها صفة اعتبارية دولية وتعتبر =

عن غيره من اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم والذين يحملون جنسيات مختلفة، وينص على أن اللاجئ الفلسطيني (هو الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1946/06/01م إلى 1948/05/15م، والذي فقد نتيجة حرب عام 1948م مسكنه ووسائل معيشته ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها)⁽¹⁾.

وبصيغة أخرى عرفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بأنه (كل شخص كان مسكنه العادي في فلسطين مدة عامين سبقا نزاع عام 1948م والذي خسر نتيجته منزله ووسائل عيشته، ولجأ عام 1984م إلى أحد البلدان التي تقدم الأونروا فيها خدماتها وينسحب هذا التعريف وأهليته تلقي المساعدة من الأونروا على أولاده وأحفاده (ذرياتهم) وأن يكون مسجلاً في مناطق عمليات الأونروا (سوريا، الأردن، الضفة الغربية، غزة، لبنان)⁽²⁾.

فاللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا من بلدهم على إثر حرب عام 1948م

=الوكالة الوحيدة على الصعيد الدولي التي أنشأت من طرف هيئة الأمم المتحدة وخصصت لحالة لجوء محددة وهي حالة اللجوء الفلسطيني وقدمت خدمات جليئة للشعب الفلسطيني في مجالات التعليم والتدريب المهني والصحة وخدمات الإغاثة. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص 508. www.kotobarabia.com

(¹) Lex.Takkenberg, Status of palestinian réfugiées in international Law. Oxford. 1998, p 72 .

(²) د. محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، أكاديمية اللاجئين الفلسطينيين، 2013، ص 35.

فيستأثرون بوضع خاص حيث أنشئت لهم منظمة خاصة لإغاثتهم وهي
وكالة الأمم

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
(1) .

يتضح أن هذا التعريف يشوبه النقص إذا ما قارناه بتعريف
اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين،
لأنه جعل من الحرب العربية الإسرائيلية الأولى لعام 1948م معياراً أو
سبباً أساسياً ووحيداً لحالة اللجوء الفلسطيني، وهذا غير صحيح نظراً
لوجود أسباب أخرى دفعت الفلسطينيين إلى مغادرة بلدهم الأصل وطلب
اللجوء في دول أخرى مثل قصف الجيش الإسرائيلي للمدنيين
الفلسطينيين بشكل متعمد، إضافةً إلى عمليات الإبادة المنظمة من
خلال المذابح الإسرائيلية في حق الفلسطينيين (مجازر صبرا وشتيلة) .
كما تم التوسع في تعريف (الأونروا) للاجئين لأغراض عملية فقط ولم
يكن هدفها من هذا التعريف تحديد من هو اللاجئ بقدر ما كان
الهدف منه تعريف من هو الشخص المؤهل أو الذي يحق له الاستفادة من
مساعدة وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

وتعتبر (الأونروا) هذه الفئات بأنها جديرة بالحصول على خدماتها
وهي كالتالي:

- ذريات لاجئي فلسطين (الآباء) المولودين بعد 14 آيار 1948م .

(1) هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة للطباعة
والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص99.

- فئات غير اللاجئين المحرومين وذرياتهم الذين فقدوا مصدر رزقهم كنتيجة للصراع العربي الإسرائيلي (1947 - 1948).
- اللاجئين الاقتصاديين، تشمل هذه الفئة.
- قريبو الحدود في الضفة الغربية .
- فقراء القدس في الضفة الغربية .
- فقراء غزة في غزة .
- أفراد القبائل البدوية والقبائل شبه البدوية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التعريف الفلسطيني المقدم خلال الجلسة الأولى

لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (آيار 1992)

قدم رئيس جلسة الجانب الفلسطيني الوفد الفلسطيني الأردني المشترك خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين في آيار 1992 تعريفاً للاجئين الفلسطينيين:

(اللاجئين الفلسطينيين هم كل الفلسطينيين وذريتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة بين تشرين الثاني عام 1947 وكانون الثاني 1949 من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في كانون الثاني 1949م.

(1) جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، اللاجئون الفلسطينيون، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، غزة، دون سنة طبع، ص 3.

- وينطبق هذا التعريف الفلسطيني للاجئين مع التعريف الإسرائيلي للغائبين وهي فئة من الفلسطينيين تعني أن يتم تجريدهم من أهم حقوقهم الإنسانية والمدنية .

- لا ينطبق هذا التعريف على سكان المخيمات فقط وبالتأكيد هو ليس حكراً على اللاجئين المسجلين رسمياً في (الأونروا) خصوصاً وأن هذه الأخيرة لم تمارس السلطة إلا على جزء بسيط من مشكلة اللاجئين الكلية .

- لا يشمل مثل هذا التعريف المهاجرين الذين غادروا فلسطين قبل العام 1947، لكنه يشمل كل الأشخاص النازحين في العام 1967م وبعده.

- سكان القرى الحدودية، في الضفة الغربية الذين فقدوا أراضيهم الزراعية في حرب 1948 وبالتالي فقدوا مصدر رزقهم لكن لم يتركوا قراهم (1).

- سكان مخيمات اللاجئين في قطاع غزة الذين إما تم إعادة توطينهم في رفح في الجانب المصري من الحدود.

- أو وجدوا أنفسهم منفصلين عن عائلاتهم وأقربائهم نتيجة لتعيين الحدود الذي تم بعد اتفاقيات كامب ديفيد بين إسرائيل ومصر.

- البدو الفلسطينيين الذين أخرجوا بالقوة من أراضي الرعي الخاصة بهم الموجودة داخل إسرائيل بالإضافة إلى هؤلاء الذين تم إقناعهم بترك الضفة الغربية للإقامة مرة أخرى في الأردن (1).

(1) جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، مرجع سابق، ص4.

وبالرغم من عدم اعتبار هذه الفئات المذكورة أعلاه لاجئين بالمعنى التكتيكي مثل النازحين أو سكان " القرى الحدودية " إلا أنهم عايشوا نفس الظروف الصعبة والمصير الذي واجه معظم الذين تم تصنيفهم ضمن الفئات الأولى من اللاجئين فإذا تم النظر إلى جوهر وأساس وضعهم لتبين أنهم مسلوبو الأرض ويعانون من النكران الإسرائيلي لحقهم في الرجوع إلى بلدهم وديارهم التي أخرجوا منها بالقوة.

المطلب الثالث

التعريف المقدم من دائرة شؤون اللاجئين (منظمة التحرير الفلسطينية)

في أيلول عام 1993م تم توقيع اتفاقيات أوسلو ومنذ ذلك التاريخ والعمل جار على معالجة مشكلة نازحي عام 1967م بشكل منفصل ضمن إطار عمل اللجنة رباعية الأطراف والتي تشمل كل من (مصر، الأردن، منظمة التحرير الفلسطينية، إسرائيل)، بالإضافة إلى تشكيل لجنة ثنائية فلسطينية إسرائيلية بهدف إيجاد حل لقضية عودة الأشخاص الذين تم تهجيرهم بعد عام 1967م من الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى هذا الأساس من الممكن استثناء هاتين الفئتين من اللاجئين من التعريف الذي ستقدمه منظمة التحرير الفلسطينية في محادثات الحل النهائي بخصوص لاجئي عام 1948م، وقد قدمت دائرة شؤون اللاجئين التعريف التالي:

(1) جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، مرجع سابق، ص5.

اللاجئ الفلسطيني هو: (1) أي شخص...

(أ) كان في التاسع والعشرين من تشرين الثاني من عام 1947م أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في الرابع والعشرين من تموز عام 1925م، أو كان في التاريخ المذكور أعلاه أو بعده مقيماً بشكل دائم في فلسطين ولم يكن مواطناً في أي بلد آخر أو كانت جنسيته غير محددة وغير واضحة؛ و

(ب) كانت مكان إقامته الطبيعي في فلسطين، في المناطق التي أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل بين 15 أيار 1948م و20 تموز 1949م؛ و

(ت) أُجبر على ترك مكان إقامته الطبيعي بسبب الحرب ولم يكن بإمكانه الرجوع إليه نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية؛
(1) و

(ث) كان خارج مكان إقامته الطبيعي في 29 تشرين الثاني من عام 1947م أو بعد هذا التاريخ ولم يكن بإمكانه الرجوع بسبب الحرب أو نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية؛ أو

(ج) فقد في أي وقت بين 29 تشرين الثاني من عام 1947م و20 تموز 1949م مصدر رزقه نتيجة الحرب، أو بسبب إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية، سواء أكان هذا اللاجئ أو هذه اللاجئة:

(1) جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، مرجع سابق، ص6.

- أحد سكان القرى الحدودية في الضفة الغربية الذي فقد حق الوصول إلى أراضيه الزراعية التي أصبح يزرعها بعد ذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل.

- أحد سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة الذي فقد عمله في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل.

- أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية الذي لم يكن بإمكانه الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل حيث كان يقوم سابقاً برعي قطيعه أو المتاجرة بها لاحقاً.

(2) ذرية اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم من اللاجئين الفلسطينيين حسب تعريف اللاجئين المذكور أعلاه سواء كان هؤلاء الأشخاص على قيد الحيات أو لا (1).

من خلال ما سبق التطرق إليه في تعريفنا للاجئ بشكل عام وفقاً لإتفاقية عام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م، واللاجئ الفلسطيني بشكل خاص وفقاً للتعريف الذي أورده كل من الأونروا، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والتعريف المقدم من خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين في آيار 1992م يمكننا القول أن الاتفاقيات الدولية وضعت اللاجئين الفلسطينيين في حالة خاصة هي مختلفة تماماً عن حالة اللاجئين المتواجدين في مناطق كثيرة من العالم.

(1) جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، مرجع سابق، ص6.